في سائر العقود كما تقدم في الصلاة وبالعقود العبادات فالفاسد فيها والباطل
على الأصح تخالج من حيث وجوب قضاء الفاسد فيه دون الباطل وبالرشيد
غيره فحكمه الضمان مطلقا وبالأعيان المنافع فلا يرد على طرد القاعدة الذي
على أن البيع كله لك أو المساقاة على أن الثمرة كلها له أو على غرس ودي أو تعهده
مدة لا يثمر فيها أو عرض العين المستأجرة على المستأجر من غير قبضها أو عقد الذمة
من غير الإمام حيث لا ضمان من أجرة ولا جزية في ذلك في الفاسد وبخلاف الصحيح
ولا على عكسها الشركة حيث لزمت أجرة على الشريك في الفاسدة دون الصحيحة وخرج
بلا تعدي نحو المغصوب وإجارة فإن العين مضمونة فيهما دون الصحيحة منهما
ولا يرد الفضولي وبيان أن أفراد الضمان على الأول أن جعل الثاني الغصب والآخر
فعليه في الضمان وإن اختلف الضامن كاستئجار الولي لطفله فالأجرة في الصحيحة على
الطفل وفي الفاسدة على الولي أو اختلف المضمون به كالبيع فإنه في الفاسد مضمون
بالبدل وفي الصحيح بالثمن والقرض فإن المقبوض فيه مضمون بالقيمة في الفاسدة
وبالمثل صورة في الصحيح والقراض والمساقاة والإجارة فإنها مضمونة في الفاسد
بأجرة المثل وفي الصحيحة بالمسمى تنبيه قد علم مما ذكر أن إيراد هذه الأحكام
على القاعدة السابقة قبل تخصيصها بالأعيان صحيح وإيرادها عليها بعد تقييدها بذلك
غير مناسب فالأولى لمن يريد الإيراد إبقاؤها على عمومها وجعلها أغلبية كغالب القواعد
الفقهية فتأمل: لكن فيه الرهن صحيحا كأن قال رهنتك كذا إلى الحلول وأذن في قبضه فهو
مبيع منك أو ضمنا كأن قال رهنتك هذا أو أذنته خلافا للسبكي في هذه الأخيرة أنه لو قال
رهنتك هذا إلى أن أوفي الدين كان باطلا مع أنه يصح بالمقتضى لوجود الثابت فيه
: أمانة لأنه مقبوض بالرهن الفاسد: في بعضه مضمونا أي بأقصى القيم لأنه مقبوض
بالبيع الفاسد ويصدق المرتهن في دعوى التلف أي من حيث أنه لا يضمن والآفات
فالمتعدي يصدق في ذلك ليغرم ولا يصدق أي المرتهن في دعوى الرد ومثله المستأجر
فهما مستثنيان من قاعدة أن كل من ادعى الرد على من ائتمنه يصدق وفارق غيرهما بأنهما
قبضا لغرض أنفسهما وبذلك يرد ما قاله غير الأكثر ولو تلف المرهون أي كلا أو بعضا
بجناية أو المرتهن أو الراهن وفائدته تعلق المرتهن بتركته لو مات أي لم يرد على قيمته
ويلزم بناء على مردود التجهيز: وقبضه بدله سواء قبضه الراهن ولو بنائبه أو المرتهن
أو العدل كذلك على المعتمد ولا يقبضه الآمن كان في يده ولو بعد مخاصمة الأئمة ويحكم
على جميع البدل بالرهنية وإن زاد الدين على المعتمد عند شيخنا بلا إنشاء عقد وفارق
قيمة

التأقيت يبطل الرهن كان التعليق يبطل البيع راجع محله

قيمة الموقوف المتلف يحتاج الى انشاء الوقف

وفارق فيه الموقوف والأضحية إذا أتلفا حيث يحتاج مع شراء بدل الموقوف إلى إنشاء وقف
وفي الأضحية كذلك قاله شيخنا تبعا لغيره وفيه بحث ظ: وقبل قبضه أي هو مفهوم قبض
في كلام المصنف الذي لا خلاف فيه والحكم عليه بالرهنية في الذمة على الثاني الأرجح سواء معتمد
قال إن زاد على قدر الدين كما تقدم من وفي قابضه ما تقدم: الراهن أي المالك: ثم يخاصم المرتهن
هو مقابل للأصح إذ المعنى أنه ليس للمرتهن أن يخاصم مطلقا فقوله في الأصح عائد في الحقيقة لقوله
والخصم إلخ وبه حكم شيخنا الله عنه فافهم: وفات الرهن أي فيما اقتص فيه من كله أو جزئه: أو بجنايته
خطأ أو شبه عمد أو بعمد وجوب القصاص ابتداء لمانع كأصلية أو سيادة لم يصح عفوه عنه
ولا التصرف فيه بغير إذن المرتهن: ولا يسقط بإبراء هذا من الوثيقة الآن قال سقطت حتى عنها
: كثمرة فلا يسري رهونا وإن كان موجودا حال الرهن ولم يؤبر: وبيض ولو موجودا حال الرهن وصوف
وإن لم يبلغ أوان الجز ولبن ولو في الضرع وتت الرهن ولو رهن بيضه نفرخت ولو بلا إذن أو بذرا
فزرعه كذلك فنبت فالفرخ والنبات رهن: وكبر شجرة ظاهره أن المراد غلظها لا طولها بدليل عطفه
على السمن ويصرح به تعليل المنهج بقوله إذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فطولها من الزيادة المنفصلة
فلا يسري الرهن إليه ومثلها سنابل الزرع الحادثة بعد الرهن ولو قبل قبضه وليف وسعف كذلك
فراجعه: بناء على أن الحمل يعلم أي يعطى حكم المعلوم

فصل في الجناية

من المرهون وما يتبعها: جنى المرهون ولو مغصوبا أو معارا بعد رهنه بآفة سماوية ومثلها التلف
من لا يضمن ومنه الموت بقتل أذن له الراهن فيه كما مر: وينفسخ الرهن قال شيخنا الرملي الآخر
البيع لأنه لمصلحة الميت وسواء انفسخ في الكل والبعض ولا يلزم المرتهن بعد الفسخ أو الذكر
أو الإذن رد المرهون: لم ينفك شيء من الرهن أي أن اتحد العقد والمستحق ومن عليه الدين كما علم مما بعده
فتأمل: قضى من أحدهما ولو بالدفع له سواء اتحد الدين خلافا للخطيب أو اختلف لأن ما يأخذه يختص به
وكذا سائر الشركاء في الدين المشترك إلا في مسائل ثلاثة الإرث والكتابة وريع الوقف فما يأخذه
أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم إن أحال به اختص المحال بما أخذه وسيأتي حيل
الاختصاص وما أخذه أحد الشريكين من دين الكتابة لا يختص به وما أخذه أحد الموقوف عليهم من
ريع الوقف لا يختص به وإن كان له النظر على حصته وآخر بإذنه قاله شيخنا الرملي واعتمده وصمم
وفيه نظر فتأمل وخرج بالموقوف عليهم أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر
أو غيره يختص به وإن جرى على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضى غيره منهم قاله
شيخنا الرملي والزيادي

فصل

في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به أو بقدره أي المرهون وكذا المرهون به أو صفته كقدر الأجل ومنه
صدق الراهن ولو كان مستعيرا وسواء وقع الاختلاف بعد القبض أو قبله أشار بهذا ومثله

طول الشجرة وسنابل الزرع من الزيادة المنفصلة

لعله او الفك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)